حجية توثيقات المتأخرين

دراسة استدلالية

الباحث

سعد جاسم لفته الكعبي

مقدمة :

لما كان جواز الإفتاء ونسبة الإحكام لله تعالى منحصراً بالطرق القطعية والطرق التي تنتهي حجيتها إلى القطع ، قال تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم "[1] فإن حكم العمل بالظن حرام ما لم يدل الدليل على اعتبار الظن الخاص حجة مثل خبر الثقة[2] .

وكما هو معروف فإن طرق إثبات الحكم الشرعي أربعة[3] :

١. القرآن الكريم : وهو لم يتعرض إلا لموارد قليلة في الفقه قياساً بموارد ابتلاء الناس .
٢. الإجماع : وهو ليس بحجة ما لم يكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام)، وهو بهذه المواصفات قليل لا يغطي حاجة الناس لمعرفة الأحكام .
٣. العقل : لا يدرك العقل تشريعات المولى عز وجل إلا في حدود ضيقة تتمثل في باب الملازمات العقلية وهو كسابقيه من قلة مساحة الأحكام التي يغطيها.
٤. السنة الشريفة : وهي على قسمين :
   أ- السنة المتواترة : وهي قليلة جداً حتى قيل بانعدام التواتر أصلاً .
   ب- أخبار الآحاد : وهو ما يمثل الكم الكبير من السنة إلا أنه ليس بحجة إلا ما قام الدليل على حجيته وهو خبر الثقة .

وملخص ما مر هو أن ما يغطي حاجة الناس من الطرق السابقة هو خبر الآحاد المعتبر ، وهو خبر الثقة وإثبات وثاقة راوٍ إنما يتحقق من خلال أبحاث علم الرجال وعليه فيكون علم الرجال ضرورياً إثبات الحكام الشرعية الفقهية .

ومن الطرق التي كانت مدار البحث والخلاف بين العلماء هي شهادة المتأخرين بوثاقة الرواة[٤] ، ونعني بهم علماء القرن السادس الهجري ومن بعدهم كما يشير لذلك السيد الخوئي[٥] ، فكانت هذه الدراسة استعراضاً لهذا الخلاف مع مناقشة أدلة الطرفين ثم بيان الراجح منهما معضداً بأسباب الترجيح .

المطلب الأول : **المنكرين لحجية توثيقات المتأخرين** :

بعد أن كانت حجية خبر الواحد مشروطة بأن يكون الخبر منقولا عن حس وليس عن حدس فقد شكك بعض العلماء في حسية تلك التوثيقات من خلال بيانين :

البيان الأول : ما ذكره السيد الخوئي ، قال قدس سره : " إن توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيدا عن عصرهم فلا عبرة بها ، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزما .

وذلك : فإن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ ، فأصبح عامة الناس إلا قليلا منهم مقلدين يعملون بفتاوى الشيخ ويستدلون بها كما يستدل بالرواية على ما صرح به الحلي في السرائر وغيره في غيره ..... "[٦]

وقد ذكر قدس سره مجموعة من القرائن على هذه النتيجة :

- أن المتأخرين حينما يذكرون طرقهم إلى أرباب الأصول والكتب ، المعاصرين للمعصومين عليهم السلام يذكرون طرقهم إلى الشيخ ،ويحيلون ما بعد ذلك إلى طرقه ، قال العلامة قدس سره :

(ومن ذلك جميع كتب أصحابنا السابقين الذين تقدموا على الشيخ أبي جعفر الطوسي زمانا ، مثل : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، والحسين بن سعيد ، وأخيه الحسن ، وظريف بن ناصح ، وغيرهم مما هو مذكور في كتاب فهرست المصنف للشيخ أبي جعفر الطوسي برجاله المثبتة في الكتاب)[٧] .

وقال الشهيد الثاني قدس سره في إجازته الكبيرة للشيخ عبد الصمد والد الشيخ البهائي بعد ما ذكر عدة طرق له إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي :

(وبهذه الطرق نروي جميع مصنفات من تقدم على الشيخ أبي جعفر من المشايخ المذكورين وغيرهم ، وجميع ما اشتمل عليه كتابه فهرست أسماء المصنفين وجميع كتبهم ورواياتهم بالطرق التي تضمنتها الأحاديث . وإنما أكثرنا الطرق إلى الشيخ أبي جعفر ، لان أصول المذهب كلها ترجع إلى كتبه ورواياته)[٨] .

- أن كتاب الكشي الذي هو أحد الأصول الرجالية - وقد حكى عنه النجاشي في رجاله - لم يصل إلى المتأخرين ، فلم ينقلوا عنه شيئا ، وإنما وصل إليهم اختيار الكشي الذي رتبه الشيخ واختاره من كتاب الكشي .
- وكذلك كتاب رجال ابن الغضائري . فانه لم يثبت عند المتأخرين ، وقد ذكره ابن طاووس عند ذكره طرقه إلى الأصول الرجالية أنه لا طريق له إلى هذا الكتاب . وأما العلامة ابن داود فإنهم وإن كانوا يحكون عن هذا الكتاب كثيرا إلا أنهم لم يذكروا إليه طريقا . ومن المطمأن به عدم وجود طريق لهم إليه . وهذا العلامة قد ذكر في إجازته الكبيرة أسماء الكتب التي له طريق إليها ،حتى أنه - مضافا إلى ما ذكره من كتب أصحابنا المتقدمين على الشيخ والمتأخرين عنه - ذكر شيئا كثيرا من كتب العامة في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك . ومع ذلك فلم يذكر رجال ابن الغضائري في ما ذكره من الكتب . وهذا كاشف عن أنه لم يكن له طريق إليه ، وإلا لكان هذا أولى بالذكر من أكثر ما ذكره في تلك الإجازة .

نعم إن الشهيد الثاني ذكر أن كتاب الرجال للحسين بن عبيد الله بن الغضائري في ضمن الكتب التي ذكر طريقه إليها .فقد يقال بوصول الكتاب له

، ولكن واقع الأمر على خلاف ذلك ، فإن الشهيد قدس سره يذكر في طريقه إلى هذا الكتاب العلامة ، وأنه يروي هذا الكتاب بطريق العلامة إليه . وقد عرفت أن المطمأن به أن العلامة لا طريق له إلى هذا الكتاب . هذا ، مضافا إلى أن الشهيد يوصل طريقه إلى النجاشي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري وهذا على خلاف الواقع ، فإن الحسين بن عبيد الله شيخ النجاشي ، وتعرض النجاشي لترجمته وذكر

كتبه ولم يذكر فيها كتاب الرجال ، هذا حال كتاب الكشي ، وكتاب ابن الغضائري المعدودين من الأصول الرجالية . وأما باقي الكتب الرجالية المعروفة في عصر الشيخ والنجاشي فلم يبق منها عين ولا أثر في عصر المتأخرين .

- نعم قد يتفق أن العلامة وابن داود يحكيان عن ابن عقدة توثيقا لأحد إلا أنهما لا يذكران مستند حكايتهما . والعلامة لم يذكر فيما ذكره من الكتب التي له إليها طريق في إجازته الكبيرة : كتاب الرجال لابن عقدة .

وعلى الجملة : فالشيخ - قدس سره - هو حلقة الاتصال بين المتأخرين وأرباب الأصول التي أخذ منها الكتب الأربعة وغيرها . ولا طريق للمتأخرين إلى توثيقات رواتها وتضعيفهم غالبا إلا الاستنباط ، وإعمال الرأي والنظر ."[٩]

البيان الثاني : ما ذكره الشيخ الإيرواني ـ حفظه الله ـ

الصحيح في نظرنا هو الرأي المنكر لحجية توثيقات المتأخرين .

ونركز حديثنا حول توثيقات العلاّمة الحلي الذي هو أهم المتأخرين في هذا المجال ، ومن خلال ذلك يتضح الحال في توثيقات غيره من المتأخرين .

والوجه في عدم حجية توثيقات العلاّمة هو عدم الجزم بانعقاد سيرة العقلاء على الاعتماد على أصالة الحس في حق مثل العلاّمة الذي تلّوح كثير من كلماته اعتماده على الحدس في التوثيق .

وعلى سبيل المثال نراه في ترجمة إبراهيم بن هاشم يقول : »لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص . والروايات عنه كثيرة . والأرجح قبول قوله« .

إن التعبير بجملة »والأرجح قبول قوله« بعد اعترافه بخلو الكتب الرجالية من التوثيق يدل على إعمال الحدس والاجتهاد .

ويقول في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن عبد الله »ضعّفه ابن الغضائري . . . والنجاشي وثّقه كالشيخ فحينئذ يقوى عندي العمل بما يرويه« .

إن تعبيره بـ »يقوى . . .□ بعد اعترافه بتعارض الجرح والتعديل يدل على إعماله الاجتهاد والحدس .

ويقول في ترجمة إسماعيل بن مهران : »والأقوى عندي قبول روايته لشهادة الشيخ أبي جعفر الطوسي والنجاشي له بالثقة□ .

وفي ترجمة إدريس بن زياد يقول : »الأقرب عندي قبول روايته لتعديل النجاشي له . وقول ابن الغضائري لا يعارضه لأنه لم يجرحه في نفسه ولا طعن في عدالته□ .

وفي ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة يقول : »لم ينص علماؤنا عليه بتعديل ولم يرد فيه جرح ، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض□ .

إلى غير ذلك من الموارد التي هي ظاهرة في إعماله الاجتهاد والنظر كما نعمل نحن ذلك في توثيق بعض الرواة [١٠].

أقول : تتجه على هذا البيان عدة ملاحظات :

١. مع التسليم بدلالة تلك القرائن على حدسية التوثيقات لا يلزم منه تعميم الحكم بعدم حجية توثيقات كل المتأخرين ، فهذا رجال ابن داود يخلو من هذه العبارات بالمرة .
٢. بل لا يلزم منه إنكار حجية كل توثيقات العلامة ، لأن جملة من توثيقاته و تضعيفاته تخلو من هذه العبارات ، مثل :

ما ذكره في ترجمة (نجية بن الحارث)، قال حمدويه: قال محمد بن عيسى: نجية بن الحارث شيخ صادق كوفي صديق علي بن يقطين[١١].

وترجمة (نشيط بن صالح بن لفافة) بكسر اللام والفاء بعد الألف وقبله مولى بني عجل روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكان يخدمه، ثقة[١٢].

وترجمة (ناصح البقال) كوفي مولى ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام[١٣].

٣. بل لا يلزم إنكار حجية التوثيقات التي وردت فيها تلك العبارات لأن منهج العلامة في الخلاصة هو نقل ترجمة الراوي وحاله ، وعند وجود تعارض ، أو عدم وجود حكم يبدي العلامة رأيه في ترجيح أحد الرأيين أو بيان حكمه هو على الراوي ، فمثلاً قوله في ترجمة (إبراهيم بن سليمان بن عبد الله ضعّفه ابن الغضائري . . . والنجاشي وثّقه كالشيخ فحينئذ يقوى عندي العمل بما يرويه)[١٤] . وفي ترجمة (إسماعيل بن مهران : والأقوى عندي قبول روايته لشهادة الشيخ أبي جعفر الطوسي والنجاشي له بالثقة .)[١٥]

ونحن عندما نريد الاعتماد على توثيقات العلامة وغيره إنما نعتمد على ما ينقله عن السابقين ولا نعتمد على ترجيحاته أو آراءه غير المستندة على أخبار من سبقه.

٤. إن هذه العبارات موجودة فيما هو خارج محل الكلام ، لأن محل الكلام هو التوثيقات التي يختص بها المتأخرون ولا توجد عند المتقدمين قال الشيخ الأيرواني : " ... إن الموارد التي اختص بها العلامة بالتوثيق من دون مشاركة الشيخ الطوسي أو النجاشي إياه نادرة جداً . وعليه فثمرة هذا البحث تختص بهذه الموارد النادرة ...."[١٦] ، وهذه التوثيقات تخلو ـ بحسب تتبع جملةٍ منها ـ من تلك العبارات ، كما ورد في ترجمة (علي بن السري الكرخي ، ومصدق بن صدقة، وداود بن عطاء ، والحسن بن سيف التمار) وغيرهم

إن قلت :

إن وجود هذه العبارات ولو في بعض المواد يمنع من الأخذ بتوثيقات العلامة في كل الموارد ، ولا تبقى قيمة لاحتمالية الحس في نقله لاحتمال أنه ينقل فهمه بلسان (فلان ثقة ، فلان ضعيف) .

قلت :

لا يمكن الالتزام بذلك لأمرين :

أ- إن ظاهر عبارات العلامة بل صريح كثير منها بل مقتضى التطابق بين ما ينقله عن بعض المصادر وما موجود فيها فعلاً أنه ينقل عن حس وعن الكتب في كثير من الموارد .

ب- إن تمت هذه الدعوى سيكون النقل من قبيل التدليس وليس من النقل الحدسي ، فكم فرقٍ بين أن يكون المقصود من قوله (وثقه النجاشي) أنه نقله من كتابه وبين أن يكون قصده (فهمت التوثيق من مجموع قرائن في كلامه) .

بل أن تنوع المنهجية في النقل فتارة ينقل الرواية بطولها وأخرى ينقل الحكم فقط وأخرى ينقل الحكم ويرجح عند وجود تعارض بين التوثيق والتضعيف، فهذا التنوع في المنهجية يشكل قرينة على أن العلامة ملتزم بالفرز بين ما ينقله من المصادر وبين ما يبينه من ترجيح واجتهاد .

المطلب الثاني : **أدلة القائلين بحجية توثيقات المتأخرين** :

الدليل الأول :

إن إنكار حجية توثيقات المتأخرين يبتني على أن المدرك في حجية قول الرجالي هو كونه من باب خبر الواحد لذا يشترط فيه الحسية ، أما لو بنينا على أنه من باب الخبروية فهذا الشرط غير موجود فتكون حجية توثيقاتهم بلا مانع لوضوح خبروية هؤلاء[١٧] .

أقول :

إننا ننكر كون مدرك حجية قول الرجالي هي الخبروية وذلك لأن الخبروية وإن كانت متصورة في الحسيات إلا أنها تختص بالأمور التي يكون اتصاف الناس بها متفاوتاً مشككاً، كالبزاز بالنسبة لمعرفة القماش فإنها خبروية في مجال الحسيات، لأن مفهوم الخبروية متقوم بالتفاوت ، فالمعرفة بالقماش الجيد وتمييزه عن غيره صفة متفاوتة بين الناس لذا يمكن تصور الخبروية فيها وإن كانت من الحسيات.

أما تحديد الوثاقة ـ أي أن هذا الراوي ممن لا يتعمد الكذب ـ فهي صفة لا نتصور التفاوت فيها بين الناس، فلا يمكن أن تكون من صغريات الخبروية ،

الدليل الثاني :

إننا وإن قبلنا بانقطاع السلسلة بعد زمان الشيخ ولكن البحث والتنقيب والكشف عن أحوال الرجال وإبراز الضعيف والسقيم من الصحيح منهم لازالت جارية قديماً وحديثاً ، وهذه البحوث تزداد أهمية من حيث صوابية النتيجة بترامي الزمن لأن المتأخر يجمع علم المتقدم والمتأخر مع عثوره على جوانب أخرى لا يتسنى للرجالي مثل النجاشي آنذاك ملاحظتها كملاحظة طبيعة روايات كل راوٍ على حدة ، فالمجلسي الأول يقول إنه بحث في أحوال ابن أبي عمير خمسين عاماً بحيث يتعذر أو يتعسر على غيره الوصول إلى ما وصل إليه ،

كما أن ملاك عمل العقلاء بالشهادات الحسية ليس التعبد بل هو قلة وقوع الخطأ غالبا فيما كان منشؤه محسوسا أو ما قرب منه.

وبعبارة أخرى فان عمل العقلاء ليس لنكات تعبدية محضة بل إن له مبررات موضوعية نتيجة لارتكازات ثابتة عندهم. وليس ذلك إلا ركون النفس بالمشهود به من قبل المتقدمين[١٨] .

أقول : هذا اعتراف بحدسية توثيقات المتأخرين ، لكن مع دعويين

الأولى :أن قربها من الحس بالمستوى القرب نفسه الموجود في توثيقات المتقدمين.

الثانية : حصول الاطمئنان بالتوثيقات سواء للمتقدمين أم للمتأخرين.

وكلا الدعويين باطل بوضوح ، فالفارق واضح بين نقل الوثاقة استناداً على الوضوح أو الكتب المعتبرة أو السماع ، وبين جمع القرائن والاستنتاج والمعتبر في حجية النقل هو الأول دون الثاني .

وأما الاطمئنان بشكل مطلق فغير حاصل بالنسبة لتوثيقات المتقدمين فضلا عن المتأخرين .

المطلب الثالث : **الراجح من القولين** :

إن الرأي الراجح هو القول بحجية توثيقات المتأخرين ، وذلك لأن إنكار حجية توثيقات المتأخرين متقوم بالجزم بحدسيتها ، فلو وجد احتمال استنادها للحس كان كافياً للاعتماد عليها ، ومحصل كلام السيد الخوئي لإثبات الحدسية أنه لا توجد طرق مستقلة عن الشيخ الطوسي للمتأخرين فالتوثيقات التي يستقل بها المتأخرون لا طريق لها إلا الحدس .

والجواب على ثلاث نقاط :

الأولى : إنكار الملازمة التي بنى عليها السيد الخوئي استدلاله .

اعتمد السيد الخوئي في إنكاره وجود طرق مستقلة للعلامة على ملازمة مفادها (كل كتاب غير مذكور في إجازته لبني زهرة فإنه لم يصل للعلامة وغير موجود عنده) وهذه الملازمة غير تامة ، بالنقض بكتاب ابن أبي عقيل العماني وابن الجنيد :

فقد صرح العلامة بوجود كتاب ابن أبي عقيل عنده قال العلامة في ترجمته " الحسن بن علي بن ابي عقيل، أبو محمد العماني، هكذا قال النجاشي. وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسن بن عيسى أبو علي المعروف بابن ابي عقيل العماني. وهما عبارة عن شخص واحد يقال له: ابن ابي عقيل العماني الحذاء، فقيه ثقة متكلم، له كتب في الفقه والكلام، منها كتاب التمسك بحبل آل الرسول كتاب مشهور عندنا، ونحن نقلنا اقواله في كتبنا الفقهية "[١٩]، وكما أن من المطمأن به وجود كتب ابن الجنيد عند العلامة فقد نقل عنهما كثيراً ، ومع ذلك لم يذكرهما في إجازته ، ومما يدل على وجود تلك الكتب عنده عباراته عند نقل فتاواهم في كتابه مختلف الشيعة .

منها : قوله " ويمكن أن يكون مقصود ابن أبي عقيل بالسنة (الواجب) لاستعماله كثيراً في كتابه "[٢٠] .

ومنها : في مسألة وجوب الغسل على قاضي صلاة كسوف الشمس و القمر بعد ذكر أقوال العلماء ، قال : " ولم يتعرض ابن أبي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب "[٢١] .

ومنها : ما في مسألة إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس ، فبعد أن ذكر آراء العلماء قال : " ولم يتعرض ابن الجنيد للإراقة "[٢٢] .

النقطة الثانية : احتمال وصول كتاب ابن الغضائري وكتب ابن عقدة للمتأخرين ، وفيه جهتان :

الجهة الأولى :احتمال وصول كتاب ابن الغضائري ، وذلك لقرينتين :

أحداهما : ما ذكره النجاشي في ترجمته قال : " الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري أبو عبد الله، شيخنا رحمه الله. له كتب ... أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه "[٢٣] فإنه يدل على وجود كتب الحسين بن عبيد الله عند النجاشي ، وهو ما يقوي احتمالية بقائها لتصل إلى المتأخرين ، فإن مجرد الإجازة من دون أن يكون المجاز حافظاً للكتب أو حاصلاً عليا لا معنى له في ذلك الزمان .

القرينة الثانية : الظاهر من بعض عبارات النجاشي أن كتاب الرجال للغضائري كان عنده وينقل عنه ، فقد ذكره النجاشي في ترجمة البرقي ، قال النجاشي : " وقال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه توفي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة أربع وسبعين "[٢٤] . وهذا ما استظهره آغا بزرك نفسه قال في الذريعة بعد نقله عبارة النجاشي " فيظهر من ذلك أن له كتاب تاريخ بقي بعد وفاته رحمه الله وحصل عند النجاشي حتى نقل عنه في كتابه وهو غير كتابه الذي عمد بعض ورثته إلى إهلاكه قبل نسخه الذي ذكره الشيخ الطوسي في أول الفهرس والتاريخ هذا هو نظير ما مر في تاريخ ابن عقدة في اشتماله على ذكر عامة الرواة والوفيات "[٢٥]

ولكن العلامة آغا بزرك نفسه عاد وتراجع عن القول بوجود كتابين للغضائري حيث قال : " والنجاشي لم يذكر له تصنيفا غير ما نقلناه ... بعنوان (التاريخ) لكن ظهر لنا بعد التأمل عدم صراحة كلامه في أن له كتاب التاريخ لاحتمال عود الضمير في (تاريخه) إلى موت البرقي بأن يكون مراده أنه(قال ابن الغضائري في تاريخ موت البرقي كذا) مع صريح كلام الشيخ في أن ورثته أتلفوا كتبه "[٢٦].

ولكن هذه المناقشة مدفوعة :

أما تصريح الشيخ بالتلف فلعله لم يطلع على النسخ التي وصلت للنجاشي وكم من أمر لم يطلع عليه الشيخ وكان عند النجاشي .

وأما استظهاره بعدم صراحة كلام النجاشي في وجود كتاب التاريخ للغضائري وإن الضمير في (تاريخه) يمكن أن يكون مرجعه (موت البرقي) . فهذا حمل بلا وجه أصلا ومن غريب الاستظهار ، كما أن هذا الأسلوب متكرر من النجاشي في النقل عن كتب التاريخ ، قال النجاشي عند نقله عن تاريخ ابن عقدة : " وأخبرنا محمد بن جعفر الأديب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد في تاريخه أنه يقال إن اسم أبي رافع إبراهيم."[٢٧] وقال : " وقال أبو العباس بن سعيد في تاريخه إن محمد بن إسماعيل بن بزيع سمع منصور بن يونس وحماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وهذه الطبقة كلها."[٢٨]

وبعد هذا كيف يقال بأن مرجع الضمير في (تاريخه) يعود على موت البرقي ؟؟

الجهة الثانية : وجود كتب ابن عقدة عند المتأخرين ، فإن السيد الخوئي أنكر وجودها عند العلامة لسببين :

- إنه لم يذكرها في إجازته لبني زهرة .
- أنه لم يذكر طرقه إليها .

أما السبب الأول فقد تقدم بيان الحال فيه وأن العلامة لم يذكر كل الكتب التي يرويها ولو من باب السهو والنسيان .

وأما السبب الثاني ، فلأن العلامة أحال الكتب التي يرويها عن الشيخ على طرق الشيخ نفسه ، وظاهر عبارة العلامة أن كتب ابن عقدة وصلت من نفس الشيخ ، قال العلامة يتحدث عن ابن عقدة : " (أحمد) بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمان بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة .... قال الشيخ (ره): سمعت جماعة يحكون عنه انه قال: أحفظ مائة وعشرين ألف حديثا بأسانيدها وأذاكر في ثلاثمائة ألف حديث، له كتب

ذكرناها في كتابنا الكبير، منها كتاب (أسماء الرجال) "[٢٩] ، وهي عبارة الشيخ نفسها[٣٠] .

ومع أن الشيخ قال في ابن عقدة : " له كتب كثيرة، منها كتاب التاريخ و هو في ذكر من روى الحديث من الناس كلهم العامة و الشيعة و أخبارهم خرج منه شيء كثير و لم يتمه ..."[٣١] إلا أنه لم ينقل عنه صريحاً إلا في مورد واحد ـ سيأتي بيانه ـ وأما ابن داود فنقل (٩) أحكام عن ابن عقدة صريحاُ ، ونقل العلامة أكثر من(٣٠) مورداً عن ابن عقدة إما حكما أو رواية .

ومعه نقول وان كان طريق المتأخرين يمر بالشيخ الطوسي إلا أنه لم ينقل لنا توثيقات ابن عقدة ونقلها المتأخرون .

وربما قيل : ربما اعتمد الشيخ على ابن عقدة ولكنه لم يصرح باسمه ونقل التوثيق أو التضعيف فقط .

قلت : لا يوجد تطابق بين كلام العلامة المنقول عن ابن عقدة وكلام الشيخ من حيث الحكم على الراوي إلا في ثلاثة موارد ، هي :

- في ترجمة (محمد بن حبيب النضري) فقد نقل كل من الشيخ والعلامة عن ابن عقدة قوله (في حديثه نظر)[٣٢] ، وهو المورد الوحيد الذي صرح الشيخ بنقله عن ابن عقدة .
- في ترجمة (سليم بن قيس) قال عنه الشيخ أنه من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم يذكر مستنده[٣٣] ، وهو نفس قول العلامة الذي اعتمد فيه على العقيقي وابن عقدة ضمناً[٣٤] ، فهو مجرد تطابق .
- في ترجمة (داود بن الحسين الأسدي) قال العلامة " قال: الشيخ الطوسي (ره) انه واقفي وكذا قال ابن عقدة"[٣٥] ، وقال الشيخ :" داود بن الحصين واقفي."[٣٦] والظاهر حصول التصحيف في (الحسين إلى الحصين أو بالعكس) .

وعبارة العلامة في المورد الأخير واضحة في أنه ينقل عن كتب ابن عقدة مباشرة وأنها عنده .

النقطة الثالثة : إن القول بانقطاع السلسلة بعد الشيخ الطوسي وأن من بعده اعتمد عليه في معرفة أحوال رواة الحديث لا يلزم منه كون التوثيقات حدسية ، بل يمكن القول بأن هذه الأحكام وصلت للمتأخرين عن طريق الشيخ والنجاشي ومن بطبقتهم من المتقدمين .

وقد يقال : ما الثمرة من توثيقات المتأخرين ما دامت موجودة عند المتقدمين ؟

الجواب : إن نسخ كتب الشيخ والنجاشي مختلفة ، فقد يوجد توثيق في نسخة ولا يوجد في أخرى ، وقد نقل العلامة وابن داود بعض التوثيقات وذكرا أن مصدرها النجاشي أو الشيخ ولكن بعض النسخ خالية من التوثيق ، ومن هذه الموارد :

- ما ورد في ترجمة (آدم بن المتوكل) قال بن داود في عنه : "آدم بن المتوكل أبو الحسين بياع اللؤلؤ... كوفي مهمل "[٣٧] ناسباً ذلك للنجاشي ، في حين أن النجاشي وثقه قائلاً : "آدم بن المتوكل أبو الحسين بياع اللؤلؤ كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره أصحاب الرجال. له أصل رواه عنه جماعة "[٣٨] ، وعلق عليه السيد الخوئي بما نصه : " وأما ابن داود فقد ذكر انه مهمل ، ولعله لأجل أن كلمة (ثقة) كانت ساقطة من نسخة النجاشي التي كانت عنده ، إذ أن كل من نقل ترجمة الرجل من النجاشي ..... ذكر اشتمال الترجمة على توثيقه "[٣٩].
- ما ورد في ترجمة (علي بن السري الكرخي) ، قال ابن داود : " روى عن أبي عبد الله عليه السلام : ثقة قال النجاشي وابن عقدة "[٤٠] .

وعلق صاحب الموسوعة الرجالية عند ذكر المترجم له " ووثقه ابن داود والعلامة اعتماداً على رجال النجاشي ، لكن نسخ رجال النجاشي مختلفة والمطبوع منه خالٍ من التوثيق "[٤١] .

- ما ورد في ترجمة (جعفر بن سليمان الضبعي البصري) فقد وثقه ابن داود اعتماداً على توثيق الشيخ . وعلق عليه صاحب الموسوعة قائلاً: " ثقة ـ نقله ابن داود عن رجال الطوسي وفي بعض نسخها غير مذكور ذلك ولكنها مذكورة في النسخ الموجودة عندنا ..."[٤٢] .
- ما جاء في ترجمة (الحسين بن عبيد الله الغضائري) ، قال الشيخ الطوسي : " الحسين بن عبيد اللَّه الغضائري، يكنّى أبا عبد اللَّه، كثير السماع، عارفٌ بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست."[٤٣] ونسخ الفهرست الموجودة خالية من ترجمته و تصانيفه ، قال السيد الجلالي : " وبالرغم من خلوّ نسخ (الفهرست) للطوسي المتوفّرة من ترجمة (الحسين الغضائري) فإنّ تصريح الشيخ بإيرادها فيه، ونقل العلّامة وابن داوود عن (الفهرست) يؤكّد وجود الترجمة في أصل الكتاب.وقد تحقّق ذلك بنقل ابن حجر العسقلانيّ، ترجمة الغضائري عن نسخة الفهرست .....﴿ قال بن حجر ﴾ الحسين بن عبد اللَّه، أبو عبد اللَّه، الغضائريّ ..... ذكره الطوسيّ في (رجال الشيعة) و (مصنّفيها) وسمّى جدّه إبراهيم "[٤٤]

أقول : لم أجد ـ بحسب التتبع ـ ما نقله السيد الجلالي عن ابن داود في هذا المورد ، وأما العلامة فقد أورد نص عبارة الشيخ في الرجال ، وذكر أنه أورد تصانيف الغضائري في كتابه الكبير[٤٥] ، فيكون قد نقلها من الفهرست وبالتالي تكون نسخة الفهرست التي عند العلامة تحتوي على ترجمة الغضائري .

وبالجملة فإن نسخ المتقدمين مختلفة ، وعليه حتى لو قلنا بأن طرق المتأخرين منحصرة بالشيخ ومن بطبقته ، فهذا لا يعني أن توثيقاتهم غير الموجودة في نسخ كتب المتقدمين حدسية ، بل يمكن أن تكون منقولة عن نسخ أخرى تحتوي على تلك التوثيقات .

والمتحصل من هذه النقاط الثلاث أنه لا يمكن الجزم بحدسية توثيقات المتأخرين ، بل احتمال الحس موجود ، وما دام هذا الاحتمال موجوداً فإن قاعدة أصالة الحس

تجري ، وبالتالي تكون توثيقات المتأخرين محكومة بالحسية فتكون حجة من هذه الجهة .

هوامش البحث

١ الإسراء : ٣٦
٢ الخوئي ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ط٢ ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م ، ١ : ١٤ .
٣ ظ : الصدر ، محمد باقر ، الفتاوى الواضحة ، ط٣ ١٤٢٨هـ : ١٠٧
٤ ظ : السمين ، أحمد بن عبد الجبار ، دروس تمهيدية في تاريخ علم الرجال عند الإمامية ، تقريراً لمحاضرات الشيخ حيدر حب الله ، ط١ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م : ١٩٣ .
٥ الخوئي : معجم رجال الحديث : ٣٨ .
٦ الخوئي ، معجم رجال الحديث : ٣٨ .
٧ المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، مؤسسة الوفاء ، ١٠٤ : ١٠٦ .
٨ نقلا عن معجم رجال الحديث : ٣٨ .
٩ الخوئي ، معجم رجال الحديث : ٣٩ .
١٠ ظ : الإيرواني ، محمد باقر ، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ، ط٢ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م : ١١٩-١٢٠.
١١ العلامة ، الحسن بن يوسف ، خلاصة الأقوال ، ط١ ١٤١٧هـ ،: ٢٨٧ .
١٢ المصدر نفسه .
١٣ المصدر نفسه
١٤ المصدر نفسه : ٥٠
١٥ المصدر نفسه : ٥٥ - ٥٦
١٦الإيرواني ، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية : ١١٩
١٧ السبحاني ، جعفر ، كليات في علم الرجال ، ط٨ ١٤٢٨ : ١٥٥ .
١٨ ظ : العاملي ، علي حسين مكي ، بحوث في فقه الرجال ، تقريراً لبحث السيد علي الفاني ، ط٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٩٧ .
١٩ العلامة ، خلاصة الأقوال : ١٠٠
٢٠ العلامة ، الحسن ين يوسف ، مختلف الشيعة ، ط١ ١٤١٢هـ ، ١ : ٢٨١ .
٢١ مختلف الشيعة ١: ٣١٧

٢٢ المصدر نفسه :٢٥٠
٢٣ النجاشي ، أحمد بن علي ، كتاب الرجال : ٦٩
٢٤ المصدر نفسه : ٧٧ .
٢٥ الطهراني ، آغا بزرك ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، ١ :٢٥٦
٢٦ المصدر نفسه :٢٩٠
٢٧ رجال النجاشي : ٤ .
٢٨ المصدر نفسه : ٣٣٠
٢٩ العلامة ، خلاصة الأقوال : ٢٠٤ .
٣٠ ظ : رجال الشيخ الطوسي : ٤٠٩ .
٣١ الطوسي ، الفهرست : ٢٨
٣٢ ظ : رجال الشيخ الطوسي : ٤٨ . و خلاصة الأقوال : ٢٥٠
٣٣ الطوسي ، محمد بن الحسن ، كتاب الرجال : ١١٤
٣٤ خلاصة الأقوال : ٨٣
٣٥ خلاصة الأقوال : ٢٢١
٣٦ رجال الشيخ الطوسي : ٣٣٦
٣٧ الحلي ، الحسن بن داود ، كتاب الرجال ، منشورات المطبعة الحيدرية – النجف ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢ م : ٢٩
٣٨ رجال النجاشي : ١٠٤
٣٩ الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ١ : ١١١ - ١١٢
٤٠ رجال ابن داود : ١٣٨
٤١ الترابي ، علي ، الموسوعة الرجالية .
٤٢ المصدر نفسه : ١٠٥
٤٣ رجال الطوسي : ٤٢٥
٤٤ابن الغضائري ، أحمد بن الحسين ، كتاب الرجال مقدمة التحقيق .
٤٥ خلاصة الأقوال : ٥٠

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم
٢. الإيرواني ، محمد باقر ، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ، ط٢ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٣. الترابي ، علي ، الموسوعة الرجالية .
٤. الحلي ، الحسن بن داود ، كتاب الرجال ، منشورات المطبعة الحيدرية – النجف ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢ م
٥. ،الخوئي ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، ط٢ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م .
٦. السبحاني ، جعفر ، كليات في علم الرجال ، ط٨ ١٤٢٨ .
٧. السمين ، أحمد بن عبد الجبار ، دروس تمهيدية في تاريخ علم الرجال عند الإمامية ، تقريراً لمحاضرات الشيخ حيدر حب الله ، ط١ ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م .
٨. الصدر ، محمد باقر ، الفتاوى الواضحة ، ط٣ ١٤٢٨هـ .
٩. الطهراني ، آغا بزرك ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة .
١٠. الطوسي ، محمد بن الحسن ، كتاب الرجال .
١١. الطوسي ، محمد بن الحسن ، الفهرست .
١٢. العاملي ، علي حسين مكي ، بحوث في فقه الرجال ، تقريراً لبحث السيد علي الفاني ، ط٢ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
١٣. العلامة ، الحسن بن يوسف ، خلاصة الأقوال ، ط١ ١٤١٧هـ .
١٤. العلامة ، الحسن ين يوسف ، مختلف الشيعة ، ط١ ١٤١٢هـ .
١٥. النجاشي ، أحمد بن علي ، كتاب الرجال